بيان صحفي

ليبيا: يجب إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية
7 تموز/يوليو 2015

طالبت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم بسرعة القبض على سيف الإسلام القذافي وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد أنباء الإفراج عنه في ليبيا.

وسبق وأن حكمت محكمة جنايات طرابلس في تموز/يوليو 2015 بعقوبة الإعدام على سيف الإسلام القذافي وثمانية من المسؤولين في نظام معمر القذافي.

وقد عبرت اللجنة الدولية للحقوقيين آنذاك عن قلقها من أن المحاكمة كانت غير عادلة، كما عبرت اللجنة عن رفضها لعقوبة الإعدام وطالبت السلطات الليبية بتسليم سيف الإسلام القذافي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي عام 2011، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق سيف الإسلام القذافي، والذي يواجه ادعاءات جرائم ضد الإنسانية بما في ذلك جرائم قتل وقمع المدنيين يُزعم أنها ارتكبت كجزء من حملة مدبرة ضد المتظاهرين اثناء انتفاضة عام 2011 في ليبيا.

وتفيد بعض التقارير أنه قد تم الإفراج عن سيف الإسلام القذافي من سجن في الزنتان في نيسان/أبريل 2016، بناء على تعليمات وجهها وزير العدل لرئيس نيابة المدينة. وحسب التقارير، كانت التعليمات بموجب قانون عفو عام أقره مجلس النواب الليبي في آب/أغسطس 2015.[1]

وصرح سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى اللجنة الدولية للحقوقيين أنه: "يعد العفو في جرائم مثل التي يزعم مسئولية سيف الإسلام القذافي عن ارتكابها مخالفا تماما لسيادة القانون وحق الضحايا في الحصول على العدالة وانتهاكا لالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان."

"يتعين على السلطات الليبية، بدلا من تحصين سيف الإسلام من المساءلة، محاكمة كل المسوولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، السابقة والمستمرة، من خلال اجراءات عادلة وفعالة. أولى الخطوات التي يجب على السلطات الليبية اتخاذها نحو تحقيق هذا الهدف هي القبض على سيف الإسلام القذافي وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية على وجه السرعة."

وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أن الإفلات من العقاب في حالات الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك الإفلات الناجم عن العفو، لن يفضي إلى نشر السلام أو ضمان الاستقرار السياسي أو المصالحة الوطنية في ليبيا.

وبالفعل، قد يُنظر إلى الإفلات من العقاب من طرف المسؤولين عن الانتهاكات المستمرة والممنهجة للحقوق والحريات كإشارة على انهم لن يخضعوا ابدا للمساءلة الجنائية.

---

[1] القانون رقم 6 لسنة 2015.

اللجنة الدولية للحقوقيين icj

وفي الوقت ذاته، تعارض اللجنة الدولية للحقوقيين تماما عقوبة الإعدام كانتهاك للحق في الحياة وعقوبة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة.

ولن يتعرض سيف الإسلام القذافي لعقوبة الإعدام في أي محاكمة تقام أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وصرح محامي سيف الإسلام القذافي، حسب التقارير، أنه سيطالب المحكمة الجنائية الدولية بإسقاط الإجراءات المتخذة ضد القذافي، وذلك بموجب المادة 20 من نظام روما الأساسي والتي تنص على الحالات التي يجوز فيها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة شخص قد حوكم أمام محكمة أخرى. وتؤكد اللجنة الدولية للحقوقيين على أنه لا يجب ان يوقف انعقاد أي جلسات لمناقشة هذه الدفوع التزام ليبيا بتنفيذ مذكرة الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وتسليم سيف الإسلام القذافي إليها.

وأضاف بنعربية أنه: "على ليبيا الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وتفكيك الإفلات الهيكلي من العقاب الذي ما زال سائدا في البلاد، بما في ذلك وضع حد للمحاكمات المسيسة وضمان أداء أعضاء النيابة لمهامهم باستقلالية ونزاهة، ودفاعا عن حقوق الإنسان."

للاستعلام:
درين انسبرو، المستشارة القانونية المساعدة في برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى اللجنة الدولية للحقوقيين.
الهاتف 0021671841701، البريد الالكتروني doireann.ansbro@icj.org